اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142347 - 2023 -CR
الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم
(PC-2022-142347) في الدعوى رقم (141808 - 2022 -PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1355) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (534) خمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- مصادرة البضاعة المحجوزة لدى الجمرك.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/30هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مجوهرات – حلق) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك مطار الملك فهد الدولي بموجب بيان الاستيراد (...) وتاريخ 1441/11/13هـ فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بخطاب وزارة التجارة والصناعة الوارد برقم (...) وتاريخ 1441/12/02هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث أن العلامة مقلدة لعلامة (جفنشي)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث أن العلامة مقلدة وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه لم يقم باستيراد البضاعة عن طريق ميناء جدة الإسلامي حسب ما نص عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف وأن استيراده للشحنات يكون عن طريق مطار الملك فهد بالدمام أو منفذ جسر البحرين، كما أن لم يستلم أي شحنة لتعهد عدم التصرف، وعليه يؤكد المستأنف بأن القرار محل الاستئناف قد بني على معلومات غير صحيحة ويطلب مراجعتها والتحقق منها باعتبار أنها لا تخص المؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب تزويده بالإثباتات التي تؤكد عكس ذلك في حال وجودها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/29هـ تضمنت ما ملخصه أنه استناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة من تاريخ 1440/09/02هـ، وأن تاريخ البيان الجمركي 1441/11/13هـ وإعداد محضر الضبط بتاريخ 1441/12/27هـ أي بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة وعليه فإن القضية تعد من اختصاص النيابة العامة، واختتمت اللائحة طلباتها بإحالة القضية للنيابة العامة حسب الاختصاص.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1355) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان الثابت أن اللجنة الابتدائية قد تصدت للدعوى المقامة أمامها بموجب ما أثبتته في قرارها من وقائع بناء على ما رفعته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من دعوى في مواجهة صاحب الشأن ...، وحيث أن وقائع الدعوى التي صدر بشأنها القرار الابتدائي المستأنف عليه كان من المفترض سماع الدعوى فيها من الجهة المدعية التي ينعقد لها الاختصاص في جرائم التهريب الجمركي وهي (النيابة العامة) بعد أن أصبح الاختصاص بالادعاء منعقداً لها منذ تاريخ 1440/09/02هـ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي لانعدام الصفة من جهة المدعي، والهيئة هي وشأنها في متابعة أمر تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أمام اللجنة الابتدائية الجمركية لنظرها بعد التحقق من صفة الجهة المدعية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/1355) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في كل ما قضى به، لانعدام الصفة في جهة الادعاء الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...